

وسائل الشيعة

- [67] معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) يسعى بذمتهم أدناهم ؟ قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به (1998) 2 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن عليا (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون، وقال هو من المؤمنين ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) نحوه (1) (1999) 3 - وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن عمران (1)، عن يونس، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من رجل امن رجلا على ذمة (2) ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (3) ورواه في (عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم نحوه (4)
- 2 - الكافي 5: 31 / 2 والتهذيب 6: 140 / 235
- (1) قرب الاسناد 65 3 - الكافي 5: 31 / 3 والتهذيب 6: 140 / 236 (1) في التهذيب: يحيى بن ابي عمران (هامش المخطوط) (2) في نسخة: دمه (هامش المخطوط) (3) الفقيه 3: 373 / 1757 (4) عقاب الاعمال 305 / 1 (*)